حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 55
العدد 545
15 ديسمبر 2021 م
11 جمادى الأولى 1443 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 55
العـــــــــدد 545
15 ديسمبـــر 2021 م
11 جمادى الأولى 1443 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (916) لسنة 2021 بشأن تنظيم بيع أرقام المركبات في إمارة دبي. 5
- قرار إداري رقم (917) لسنة 2021 بشأن تقسيط أثمان بيع أرقام المركبات في إمارة دبي. 13
- قرار إداري رقم (922) لسنة 2021 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات. 18
- قرار إداري رقم (936) لسنة 2021 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "التراث للاستشارات الهندسية" المتعاقد معها. 20

هيئة الصحة في دبي

- قرار إداري رقم (96) لسنة 2021 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن موظف بقطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي. 25

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (306) لسنة 2021 بشأن منح موظف في إدارة الإيرادات العامة ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 27
- قرار إداري رقم (307) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي إدارة النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 30
- قرار إداري رقم (314) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي إدارة الصحة والسلامة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 34

قرار إداري رقم (916) لسنة 2021
بشأن
تنظيم بيع أرقام المركبات في إمارة دبي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 بشأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،

وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن العقود وإدارة المخازن في حكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (669) لسنة 2009 بشأن اعتماد الإصدار الأول من دليل إجراءات وضوابط بيع الأرقام المميزة للمركبات عبر الموقع الإلكتروني،

وعلى القرار الإداري رقم (315) لسنة 2012 بشأن إجراءات وضوابط مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الهيئة : هيئة الطرق والمواصلات.

المدير العام : مدير عام الهيئة ورئيس مجلس المديرين.

المركبة : آلة ميكانيكية أو دراجة نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى.

الأرقام : وتشمل الأرقام المميزة، والأرقام شبه المميزة، والأرقام المميزة غير المملوكة.

الأرقام المميزة : أرقام المركبات التي تحدد الهيئة فئاتها ورموزها وصيغ أرقامها، أو تتميز بصيغة تركيبية مميزة تجعلها مرغوباً بها لدى الجمهور.

الأرقام شبه المميزة : أرقام المركبات من الفئة الخامسة بالنسبة للمركبات الخصوصية، أو من الفئة الرابعة أو الخامسة بالنسبة للمركبات الكلاسيكية، التي تتميز بصيغة تركيبية شبه مميزة تجعلها مرغوباً بها لدى فئة معينة من الجمهور.

الأرقام المميزة غير المملوكة: أي رقم مميز يبدأ برمز (A) أو (B) أو (C) أو (D)، تم صرفه قبل العمل بهذا القرار لأي شخص دون أن يملكه أو يملك حق التصرف فيه، سواءً انتقل الحق باستخدامه لأحد ورثته قبل العمل بهذا القرار أو لم ينتقل، وتسترده الهيئة في حال عدم وجود ورثة.

باقة الأرقام المميزة : مجموعة من الأرقام المميزة التي تطرحها الهيئة في باقة واحدة للبيع.

باقة الأرقام شبه المميزة : مجموعة من الأرقام شبه المميزة التي تطرحها الهيئة في باقة واحدة للبيع.

الباقة : وتشمل باقة الأرقام المميزة وباقة الأرقام شبه المميزة.

النظام : نظام الهيئة المروري، الذي يتم من خلاله إنجاز الخدمات والمعاملات التي تقدمها، بما في ذلك المعاملات المشمولة بأحكام هذا القرار.

الملف المروري : ملف خاص تنشئه الهيئة لكل شخص يرغب بالاستفادة من الخدمات التي تقدمها، بما في ذلك خدمة شراء الأرقام.

بوابة الدفع الإلكتروني : خدمة إلكترونية تقدمها الجهات الحكومية المعنيّة في الإمارة، بهدف

تسهيل قيام المتعاملين بتسديد المستحقات المترتبة عليهم نتيجة الاستفادة من الخدمات الحكومية المقدمة إليهم من أي مكان وفي أي وقت من خلال الخصم المباشر من الحساب المصرفي.

البيع المباشر : بيع الأرقام المميزة والأرقام شبه المميزة مباشرةً للجمهور أو المصرح لهم دون الحاجة للمشاركة في المزادات.

المزاد العام : آلية علنية يُسمح فيها للجمهور أو المصرح لهم بالمزايدة على أثمان الأرقام المميزة أو الباقات.

المزاد المحدود : آلية علنية يُسمح فيها للمصرح لهم أو الأشخاص الذين يستوفون الشروط المحددة للاشتراك في هذا النوع من المزادات، وفقاً لما هو معتمد لدى الهيئة في هذا الشأن.

المزاد : ويشمل المزاد العام والمزاد المحدود.

القيمة الاسمية : القيمة الأولية التي تقدّرها الهيئة للأرقام أو الباقة، وفقاً للآلية المعتمدة لديها في هذا الشأن.

المصرّح له : الشخص المصرّح له وفقاً لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 المشار إليه، بمزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في الإمارة.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

نطاق التطبيق
المادة (2)

تُطبق أحكام هذا القرار على الأرقام والباقات.

اختصاصات الهيئة
المادة (3)

لغايات هذا القرار، تتولى الهيئة القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. تحديد الأرقام المميزة والأرقام شبه المميزة والباقات، وفقاً للآلية المعتمدة لديها في هذا الشأن.
2. تحديد القيمة الاسمية للأرقام، بالتنسيق مع دائرة المالية، ووفقاً للآلية المعتمدة لدى الهيئة في

هذا الشأن.

3. تحديد القيمة الاسمية للباقات، وفقاً للآلية المعتمدة لديها في هذا الشأن، شريطة ألا تقل قيمتها في جميع الأحوال عن مجموع القيم الاسمية للأرقام التي تشتمل عليها كل باقة.
4. تحديد إجراءات نقل ملكية الأرقام المميزة والأرقام المميزة غير المملوكة وإصدار شهادات ملكيتها.
5. تحديد كيفية عرض وبيع الأرقام المميزة والأرقام شبه المميزة والباقات، سواء بالبيع المباشر، أو عن طريق المزاد، وكذلك تحديد الوسيلة التي يتم من خلالها عملية العرض والبيع، بما فيها الوسائل الإلكترونية.
6. تحديد فئات الأشخاص الذين يجوز لهم الاشتراك في المزادات.
7. تحديد دورية وتاريخ ومدة المزادات، وفقاً للآلية المعتمدة لديها في هذا الشأن.
8. تحديد البرامج والتطبيقات الذكية اللازمة لإتمام عملية بيع الأرقام المميزة والأرقام شبه المميزة والباقات، ووضع الضوابط والإجراءات المناسبة في هذا الشأن.
9. تحديد آلية سداد أثمان الأرقام والباقات التي يتم شراؤها، سواءً من خلال بوابة الدفع الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى تعتمدها الهيئة في هذا الشأن.
10. الإعلان عن مواعيد عقد المزادات وتفاصيلها، بالوسيلة التي تراها مناسبة.
11. اعتماد الآليات والإجراءات المناسبة للتأكد من سلامة وأمن وسرية المستندات والسجلات الإلكترونية وكافة المسائل المتعلقة بعملية بيع الأرقام والباقات.
12. تحديد الطريقة أو الشكل الذي يتم بواسطته إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار المستندات والسجلات الإلكترونية اللازمة لإتمام عملية نقل ملكية الأرقام.
13. أي مهام أخرى تتعلق ببيع الأرقام المشمولة بأحكام هذا القرار.

شروط وضوابط بيع الأرقام المميزة والباقات
المادة (4)

يجب على الأشخاص أو المصرّح لهم عند رغبتهم بشراء الأرقام المميزة أو الباقات، مراعاة الشروط والضوابط التالية:

1. الالتزام بالإرشادات العامة لاستخدام النظام، بما في ذلك عدم الإفصاح عن الاسم التعريفي

وكلمة السر الخاصة به لدخول النظام، وتحديث البيانات الخاصة به بشكل دوري.

2. أن يكون لديه ملف مروري.
3. سداد أي مبالغ أو غرامات مالية مستحقة بذمته للهيئة، وفقاً لآلية السداد المعتمدة لديها في هذا الشأن.
4. سداد تكلفة خدمة توصيل مستندات الشراء وملكية الرقم المميز أو الباقة في حال توفر هذه الخدمة، وفقاً لآلية السداد المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
5. إيداع تأمين نقدي من قبل الأشخاص مقداره (5000) خمسة آلاف درهم للمشاركة في المزاد الإلكتروني، و(25,000) خمسة وعشرون ألف درهم للمشاركة في المزاد غير الإلكتروني، وفقاً للآلية المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
6. التسجيل لدى الهيئة لغايات الاشتراك في المزادات، وفقاً لما هو معتمد لديها في هذا الشأن.
7. سداد ثمن الأرقام المميزة أو الباقات عن طريق بوابة الدفع الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى معتمدة لدى الهيئة، خلال مهلة أقصاها (10) عشرة أيام عمل من تاريخ رسو المزاد، مضافاً إليه رسم استخراج شهادة ملكية لكل رقم، وأي ضرائب أو رسوم مفروضة بموجب التشريعات السارية.
8. قبول كافة شروط الاشتراك بالمزاد، بما في ذلك مواعيد رد التأمينات للمشاركين في المزاد، ومسؤوليته الشخصية في حال فقدانه أو إفصاحه للغير عن أي من بياناته وأرقامه السرية المتعلقة باستخدام النظام.
9. ألا يكون من ضمن قائمة الأشخاص غير الملتزمين لدى الهيئة، وفقاً لما هو معتمد لديها في هذا الشأن.

شروط وضوابط بيع الأرقام شبه المميزة
المادة (5)

بالإضافة إلى الشروط والضوابط المنصوص عليها في البنود (1)، (2)، (3) و(4) من المادة (4) من هذا القرار، يجب عند شراء الأرقام شبه المميزة، مراعاة الشروط والضوابط التالية:

1. ألا يكون المتقدم بالشراء سبق وأن بيع له (6) ستة أرقام شبه مميزة خلال السنة الواحدة، ما لم يكن من بين المصرّح لهم فيجوز له شراء أي عدد من الأرقام شبه المميزة.

2. ألا يتجاوز عدد الأرقام شبه المميزة المحفوظة في الملف المروري أكثر من (6) ستة أرقام، ما لم يكن من بين المصرّح لهم فيجوز أن يكون في الملف المروري أي عدد من الأرقام شبه المميزة.
3. سداد القيمة الاسميّة للرقم شبه المميز، وفقاً لآلية السداد المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

شروط وضوابط تمليك الأرقام المميزة غير المملوكة

المادة (6)

أ- بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في البنود (2)، (3) و(4) من المادة (4) من هذا القرار، على أي شخص لديه رقم مميز غير مملوك ومسجّل على مركبته الخاصة أو محفوظ باسمه، أن يراعي عند تقدمه للهيئة بطلب تملك هذا الرقم الشروط والضوابط التالية:

1. تعبئة النموذج المعتمد لدى الهيئة عبر الموقع الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى معتمدة لديها في هذا الشأن.
2. سداد ما نسبته (25%) من القيمة الاسميّة للرقم المطلوب تملّكه، وفقاً لآلية السداد المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن، على أن تحدد القيمة الاسمية للرقم المميز غير المملوك عند الموافقة على طلبه بالتملك.
3. سداد الرسوم المقررة لخدمة تملك الرقم المميز، وفقاً لآلية السداد المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

ب- لا يجوز التصرف بالرقم المميز غير المملوك إلا بعد سداد كامل النسبة المحددة في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة وإزالة إشارة الحجز من الملف المروري.

التدابير

المادة (7)

في حال ارتكاب المصرّح له أو الشخص الذي رسا عليه المزاد، أو الذي تمت الموافقة على طلب تملكه للرقم المميز غير المملوك أو الذي قام بشراء الباقة، أي مخالفة لأحكام هذا القرار، بما في ذلك تخلفه عن سداد ما استحق بذمته من مبالغ مالية أو عدم القيام بأي إجراء كان يتوجب عليه القيام به، فإنه يجوز للهيئة أن تتخذ بحقه أي من التدابير التالية:

1. خصم أي مبالغ استحقت للهيئة بموجب هذا القرار من مبلغ التأمين المقدّم إليها من قبله.

2. عدم تمليكه الرقم أو الباقة.
3. إعادة عرض الرقم المميز أو الباقة للبيع بالطريقة التي تراها مناسبة.
4. إدراجه ضمن قائمة الأشخاص غير الملتزمين لدى الهيئة، وحرمانه من الاشتراك في أي مزاد لشراء الأرقام المميزة أو شراء الباقات لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الإدراج في تلك القائمة.

التظلم
المادة (8)

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى المدير العام من القرارات والإجراءات والتدابير المتخذة بحقه بموجب هذا القرار، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة التظلم إلى اللجنة التي يشكلها المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر عن اللجنة بشأن هذا التظلم نهائياً.

إصدار التعليمات التنفيذية
المادة (9)

يُصدر المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص بالهيئة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات
المادة (10)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (11)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 5 ديسمبر 2021م

الموافـــــق 1 جمادى الأولى 1443هـ

قرار إداري رقم (917) لسنة 2021
بشأن
تقسيط أثمان بيع أرقام المركبات في إمارة دبي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (916) لسنة 2021 بشأن تنظيم بيع أرقام المركبات في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	: إمارة دبي.
الهيئة	: هيئة الطرق والمواصلات.
المدير العام	: مدير عام الهيئة ورئيس مجلس المديرين.

القرار : القرار الإداري رقم (916) لسنة 2021 بشأن تنظيم بيع أرقام المركبات في إمارة دبي.

المركبة : آلة ميكانيكية أو دراجة نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى.

الأرقام : وتشمل الأرقام المميزة، والأرقام المميزة غير المملوكة.

الأرقام المميزة : أرقام المركبات التي تحدد الهيئة فئاتها ورموزها وصيغ أرقامها، أو تتميز بصيغة تركيبية مميزة تجعلها مرغوباً بها لدى الجمهور.

الأرقام شبه المميزة : أرقام المركبات من الفئة الخامسة بالنسبة للمركبات الخصوصية، أو من الفئة الرابعة أو الخامسة بالنسبة للمركبات الكلاسيكية، التي تتميز بصيغة تركيبية شبه مميزة تجعلها مرغوباً بها لدى فئة معينة من الجمهور.

الأرقام المميزة غير المملوكة: أي رقم مميز يبدأ برمز (A) أو (B) أو (C) أو (D)، تم صرفه قبل العمل بالقرار لأي شخص دون أن يملكه أو يملك حق التصرف فيه، سواءً انتقل الحق باستخدامه لأحد ورثته قبل العمل بالقرار أو لم ينتقل، وتسترده الهيئة في حال عدم وجود ورثة.

باقة الأرقام المميزة : مجموعة من الأرقام المميزة التي تطرحها الهيئة في باقة واحدة للبيع.

باقة الأرقام شبه المميزة : مجموعة من الأرقام شبه المميزة التي تطرحها الهيئة في باقة واحدة للبيع.

الباقة : وتشمل باقة الأرقام المميزة وباقة الأرقام شبه المميزة.

المصرّح له : الشخص المصرّح له وفقاً لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 المُشار إليه، بمزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في الإمارة.

الملف المروري : ملف خاص تنشئه الهيئة لكل شخص يرغب بالاستفادة من الخدمات التي تقدمها، بما في ذلك خدمة شراء وتقسيط ثمن الأرقام.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

نطاق التطبيق

المادة (2)

تطبق أحكام هذا القرار على الأرقام والباقات التي يتم الموافقة على تقسيطها من دائرة المالية بناءً على طلب الهيئة.

إجراءات وشروط التقسيط

المادة (3)

يجوز للمدير العام أو من يفوّضه، الموافقة على طلب تقسيط ثمن الأرقام أو الباقات التي يجوز للهيئة تقسيط أثمانها، وفقاً للشروط والإجراءات التالية:

1. أن يقوم طالب التقسيط بتقديم طلبه للهيئة، وفقاً للنموذج المعتمد لديها لهذه الغاية.
2. سداد أي مبالغ أو غرامات مالية مستحقة بذمته لصالح الهيئة.
3. تقديم شيك ضمان للهيئة بإجمالي المبلغ المطلوب تقسيطه.
4. سداد ما نسبته (25%) من إجمالي المبلغ المطلوب تقسيطه.
5. تقديم شيكات مؤجلة بحسب قيمة كل قسط وموعد استحقاقه، على النحو الذي تحدده الهيئة في هذا الشأن.
6. ألا تزيد مدة التقسيط على سنتين.
7. ألا يقل إجمالي المبلغ المطلوب تقسيطه عن (100,000) مئة ألف درهم بالنسبة للمصرّح له والأشخاص الاعتباريين، وعن (10,000) عشرة آلاف درهم بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
8. ألا يتصرف من تمت الموافقة له على التقسيط بالرقم محل التقسيط، إلا بعد إزالة إشارة الحجز عنه في الملف المروري.

تأجيل سداد الأقساط

المادة (4)

أ- يجوز للمدير العام أو من يفوّضه، الموافقة على تأجيل سداد ما لا يزيد على (3) ثلاثة أقساط من المصرّح له أو الشخص الذي تمت الموافقة له على التقسيط وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا القرار، شريطة التزامهما بسداد الأقساط التي تمت الموافقة على تأجيلها في المواعيد المحددة.

ب- يستوفى عن طلب تأجيل الأقساط، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، رسم تأجيل الأقساط المقرر بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2021 المشار إليه.

التخلف عن سداد الأقساط

المادة (5)

بالإضافة إلى التدابير والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما والتشريعات السارية في الإمارة، إذا تخلف من تمت الموافقة له على تأجيل سداد الأقساط وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا القرار، عن سداد أي قسط مستحق عليه دون عذر مقبول، فإنه يجوز للمدير العام أو من يفوّضه اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحقه:

1. إلغاء الموافقة على التقسيط واعتبار باقي الأقساط مستحقة الأداء، واستيفائها دفعة واحدة.
2. الحرمان من الاستفادة من تقسيط المطالبات المستحقة عليه لمدة سنتين متتاليتين.
3. سحب الرقم أو الباقة محل التقسيط وإعادة عرضها للبيع بالطريقة التي تراها مناسبة، بالإضافة إلى تحميله أي نفقات تتحملها الهيئة بسبب إعادة البيع.
4. مطالبته بقيمة شيك الضمان المشار إليه في البند (3) من المادة (3) من هذا القرار.

التظلم

المادة (6)

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى المدير العام من القرارات والإجراءات والتدابير المتخذة بحقه بموجب هذا القرار، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة التظلم إلى اللجنة التي يشكلها المدير العام لهذا الغرض، ويكون القرار الصادر عن اللجنة بشأن هذا التظلم نهائياً.

إصدار التعليمات التنفيذية

المادة (7)

يُصدر المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص بالهيئة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (8)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (9)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 5 ديسمبر 2021م

الموافـــــق 1 جمادى الأولى 1443هـ

قرار إداري رقم (922) لسنة 2021
بإلغاء صفة الضبطية القضائية
عن بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (861) لسنة 2017 بشأن منح بعض موظفي هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (861) لسنة 2017 المُشار إليه عن كل من:

1. عبدالخالق خليل الشمسي.

2. وليد أحمد الحمادي.
3. إسحاق محمد حسن.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2021م

الموافـــــق 13 ربيع الثاني 1443هـ

قرار إداري رقم (936) لسنة 2021
بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي
شركة "التراث للاستشارات الهندسية" المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى النظام رقم (4) لسنة 2009 بشأن تنظيم العمل في حرم الطريق في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو شركة **"التراث للاستشارات الهندسية"** المتعاقد معها من قبل هيئة الطرق والمواصلات، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام النظام رقم (4) لسنة 2009 المشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام

بما يلي:

1. أحكام النظام رقم (4) لسنة 2009 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام النظام رقم (4) لسنة 2009 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 17 نوفمبر 2021م

الموافـــــق 12 ربيع الثاني 1443هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي شركة "التراث للاستشارات الهندسية"
المتعاقد معها الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	عبدالهادي محمد هشام لطفي	74695	مفتش	إدارة حرم الطريق
2	أبوذر علي شير نادر	34413	مفتش	
3	احمد السيد احمد صالح خليل	37547	مفتش	
4	احمد جمال عبدالسلام الاخرس	75212	مفتش	
5	احسان الله محمد اقبال	34189	مفتش	
6	السيد احمد عبدالمنعم السيد	70465	مفتش	
7	اسلام احمد محمد احمد	38227	مفتش	
8	محمد نضال عزت سويدان	34414	مفتش	
9	محمد عبدالكامران محمد عبدالباسط	35507	مفتش	
10	محمد سهيل محمد صفدار	34188	مفتش	
11	محمد كمال الدين امين البنا	34191	مفتش	
12	محمد سليمان محمد يونس	38516	مفتش	
13	أسامة زيد جواد	34193	مفتش	
14	طارق فؤاد حمو ليلى	31314	مفتش	
15	بلال الصمودي	34184	مفتش	
16	شادي ال غورني الرفاعي	38050	مفتش	
17	جانجادهار خانافيلي مانجا راجو خانافيلي	38296	مفتش	
18	حافظ عبدالرافع محمد اسلم	34186	مفتش	

19	وسام علي شميسة	36207	مفتش	
20	طارق نذير ياسر نذير احمد	34190	مفتش	

قرار إداري رقم (96) لسنة 2021
بإلغاء صفة الضبطية القضائية
عن موظف بقطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (2) لسنة 2021 بتعيين مُدير عام هيئة الصحة في دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (28) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (28) لسنة 2021 المُشار إليه، عن الموظف/ وليد أحمد يوسف علي.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عوض صغيّر الكتبي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 23 نوفمبر 2021م
الموافـــــق 18 ربيع الثاني 1443هـ

قرار إداري رقم (306) لسنة 2021
بشأن
منح موظف في إدارة الإيرادات العامة ببلدية دبي
صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2016 باعتماد الرسوم والغرامات الخاصة ببعض الجهات الحكومية في إمارة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى النظام رقم (2) لسنة 2006 بشأن رسم البلدية على مبيعات المنشآت الفندقية في إمارة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (105) لسنة 1996 بشأن فرض رسم على دور العرض السينمائية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح السيد/ عبدالله عبدالرحمن يحيى اليحيى (29442 ضابط مالي)، في إدارة الإيرادات العامة في البلدية، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. المرسوم رقم (1) لسنة 2016 المُشار إليه.
2. النظام رقم (2) لسنة 2006 المُشار إليه.
3. الأمر المحلي رقم (105) لسنة 1996 المُشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأمور الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى مدير إدارة الإيرادات العامة في قطاع الدعم المؤسسي بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر
المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 29 نوفمبر 2021 م
الموافـــــــق 24 ربيع الثاني 1443 هـ

قرار إداري رقم (307) لسنة 2021
بشأن
منح بعض موظفي إدارة النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 بشأن إدارة النفايات الطبية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 بشأن مواقع التخلص من النفايات في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلص من النفايات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة النفايات التابعة لقطاع خدمات البنية التحتية في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 المُشار إليه.
2. الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 المُشار إليه.
3. الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 المُشار إليه
4. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه،
5. قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 المُشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة

الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة النفايات في قطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 29 نوفمبر 2021 م
الموافـــــق 24 ربيع الثاني 1443 هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة النفايات في قطاع خدمات البنية التحتية في البلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	جمال محمد حسان سليمان	2066	مراقب خدمات نظافة أول
2	حسين عباس حمد علي	15536	رئيس شعبة الخدمات التخصصية
3	خالد سهيل محمد سعيد محمد	28783	ضابط معالجة نفايات
4	خالد عبدالله بينا	12396	مراقب خدمات نظافة أول
5	سمير محمد رحمانى	11333	ضابط معالجة نفايات أول
6	علي احمد محمد سليمان العاصي	29653	مراقب نظافة قنوات مائية رئيسي
7	علي عيسى اسمعيلي	12521	مراقب خدمات نظافة أول
8	علي محمد رحماني	29487	مراقب معالجة نفايات أول
9	علي مدير احمد مراد المازم	17766	مراقب خدمات نظافة رئيسي
10	محمد حسن حبيب سجواني	1939	ضابط معالجة نفايات أول
11	محمد عبدالله حسين بور	14574	مراقب خدمات نظافة أول
12	محمد منصور شمسي	27749	مراقب نظافة قنوات مائية
13	منصور عبدالله محمدي	29252	مراقب خدمات النظافة
14	هاني سمير السيد عبدالحليم	25144	مراقب معالجة نفايات

قرار إداري رقم (314) لسنة 2021
بشأن
منح بعض موظفي إدارة الصحة والسلامة في بلدية دبي
صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (10) لسنة 2003 بشأن الاشتراطات الواجب توافرها في الأجهزة الكهربائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة الصحة والسلامة التابعة لقطاع البيئة والصحة والسلامة في البلدية، المبيّنة

أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 المُشار إليه.
2. الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المُشار إليه.
3. الأمر المحلي رقم (10) لسنة 2003 المُشار إليه.
4. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة الصحة والسلامة في قطاع البيئة والصحة والسلامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 9 ديسمبر 2021 م
الموافـــــق 5 جمادى الأولى 1443 هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة الصحة والسلامة في قطاع البيئة والصحة والسلامة بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	نسيم محمد رفيع عبدالله	16131	مدير إدارة الصحة والسلامة
2	آريا علاء الدين خضرى	8638	مهندس سلامة رئيسي
3	العنود عيسى علي عباس البلوشي	29599	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة
4	حمد حسن نصر علي	23884	ضابط تفتيش صحة وسلامة مهنية أول
5	رائد محمد محمود محمد المرزوقي	4761	مدير قسم الدراسات والأنظمة
6	زيد علي أحمد عليان	26150	ضابط تفتيش مواد استهلاكية
7	ساميه عبده الحاج محمد الدبيلي	24651	مهندس سلامة أول
8	سمية سالم ناصر بن خادم الشامسي	29571	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة
9	سمية عبدون علي الهومي عوض سرور	29627	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة
10	شيما محمد عبدالله دلخوشكنان	23282	ضابط تفتيش مواد استهلاكية
11	عاصم عابدين بدر احمد	15761	مهندس سلامة أول
12	عبدالرحمن كرم محمد شهداد	29790	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة
13	عبدالله حسن عبدالله الحمادي	23568	مهندس سلامة
14	عبدالله عيسي ابراهيم عبدالله	25172	مراقب بيئي
15	عثمان بابكر حسن يوسف	27542	مهندس سلامة
16	علي محمد شاهين بن حميد آل علي	19724	ضابط تفتيش صحة عامة
17	علي محمد علي قديد الشحي	29608	مساعد ضابط تفتيش صحة وسلامة مهنية
18	عمار عبدالرحمن جيرون	25570	ضابط تفتيش مواد استهلاكية أول
19	عمر عبدالباقي شير محمد	29478	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة

20	عمرو عوض الكريم المرضي عوض الكريم	22876	ضابط تفتيش صحة عامة أول
21	فاطمه حسن علي شانبيه حسن	29582	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة
22	فريده عيسى راشد الزعابي	29604	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة
23	فوزيه عبدالستار محمد حسن	29566	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة
24	ماجد محمد عيسى حسن	29544	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة
25	محمد عبدالله علي محمد المرزوقي	28419	مهندس سلامة
26	محمد عبدالمجيد محمد شريف عبدالله المرزوقي	29500	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة
27	مريم موسى علي محمد	29580	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة
28	معتز نزار الهندي	22968	ضابط تفتيش مواد استهلاكية أول
29	ناصر ابراهيم حامد مسفر الاحبابي	29617	مساعد ضابط تفتيش سلامة عامة
30	يوسف كاظم محمد سعيد الرضي	28350	مهندس سلامة

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC